مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠٢٣/٧٩

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سلوفاكيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية سلوفاكيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة نيويورك بتاريخ ٢١ من سبتمبر ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢١ من ربيع الآخـر سنـة ١٤٤٥هـ
الموافـق: ٥ من نوفمبـــــر سنـة ٢٠٢٣م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عـمـان

اتفـاقيـــة
بـين حكومــة سلطنــة عمـان
وحكومة جمهورية سلوفاكيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية سلوفاكيا، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين المتعاقدين"،

ورغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، الحاملين لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر،

قد اتفقتا على الآتي:

المـادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الحاملين لأي من وثائق السفر الآتية:

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لسلطنة عمان.

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول التابعة لجمهورية سلوفاكيا.

المـادة (٢)

١ - يجوز لمواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لأي من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى، والمرور عبر، والبقاء في، والخروج من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما، وخلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما.

٢ - لا يخول الإعفاء من متطلبات التأشيرة الحاملين لأي من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١) القيام بأنشطة عدا المرخص بها للدخول إلى الإقليم، وفقا للاتفاقيات التي دخل فيها الطرفان، وعلى الذين يدخلون بغرض القيام بأنشطة غير المرخص بها للدخول، أو الذين يرغبون البقاء فترة أطول من (٩٠) تسعين يوما خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما، فإن عليهم اتخاذ إجراءات الحصول على تأشيرة مسبقا.

المـادة (٣)

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لأي من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١) الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر.

المـادة (٤)

يجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها في المادة (١)، والخاصة بمواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين، صالحة لمدة (٣) ثلاثة أشهر على الأقل بعد مغادرة إقليم دولة أي من الطرفين المتعاقدين، وأنها صدرت خلال السنوات العشر الماضية.

المـادة (٥)

يجب على مواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لأي من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى والخروج من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة، ودون أي قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والجمارك والصحة، أو أي أحكام أخرى تطبق قانونيا على الحاملين لوثائق السفر هذه.

المـادة (٦)

١ - يجوز لمواطني دولة أحد الطرفين المتعاقدين الذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو في مكتب قنصلي أو في بعثة لمنظمة دولية تقع في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك أفراد أسرهم والأشخاص الذين يقيمون معهم (الأزواج، الأبناء القصر والمعتمدون عليهم) الحاملون لأي من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى، والمرور عبر، والبقاء في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة طول فترة مهمتهم، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

٢ - يجب على وزارة الخارجية في الطرف المتعاقد الآخر اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرة (١) خلال (٣٠) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليمه، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم وفقا للأنظمة الوطنية المعمول بها لديه.

المـادة (٧)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول مواطني الطرف المتعاقد الآخر الحاملين لأي من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١) إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.

٢ - في حالة تأثر مواطن دولة الطرف المتعاقد الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المتعاقد المسؤول عن الإجراء آنف الذكر إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المـادة (٨)

١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١) تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب وثيقة السفر المعني - الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه.

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المـادة (٩)

١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج من وثائق السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

٢ - في حالة حدوث أي تغيير على وثائق السفر المشار إليها في الفقرة (١) يتعين على الطرف المتعاقد الذي تم تغيير وثائق سفره توفير نماذج من وثائق السفر المعدلة إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

المـادة (١٠)

يجوز للطرفين المتعاقدين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة، وتصبح تلك التعديلات أو التغييرات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ وفقا للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

المـادة (١١)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

المـادة (١٢)

يعمل الطرفان المتعاقدان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المـادة (١٣)

يسوي الطرفان المتعاقدان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المـادة (١٤)

١ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - يجب على الطرف المتعاقد الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف المتعاقد الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لأي من وثائق السفر السارية المشار إليها في المادة (١) الموجودين في إقليم الطرف الآخر.

المـادة (١٥)

تدخل هذه الاتفاقيـة حيز التنفيـذ بعد (٣٠) ثلاثـين يوما من تسلـم آخر إشعـار كتـابي من الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخولها حيز التنفيذ، وتسري لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقا للمادة (١٦).

المـادة (١٦)

يجـوز لأي من الطرفـين المتعاقدين، وفـي أي وقت إنهـاء هذه الاتفاقيـة، وذلك بإخطـار الطرف المتعاقد الآخر عن قراره بالإنهاء كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء.

حررت هـذه الاتفاقيـة في نيـويـورك بتاريخ ٢١ من سبتمبـر ٢٠٢٣م، من نسختين أصليتـين باللغات: العربيـة، والسلوفاكيـة، والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عـن حكومـة	عـن حكومـة
سلطنـــة عمـــان	جمهوريـــة سلوفاكيـــا

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE SLOVAK REPUBLIC ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Slovak Republic, hereinafter referred to as the "Contracting Parties",

Desiring to strengthen the friendly relations between both countries,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, the holders of valid diplomatic, special and service passports in the territory of the State of the other Contracting Party,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following travel documents:

1. Valid diplomatic, special or service passports of the Sultanate of Oman.
2. Valid diplomatic or service passports of the Slovak Republic.

Article 2

1. Nationals of the State of one Contracting Party, the holders of any of the travel documents mentioned in Article 1, may enter into, transit through, stay in and exit from the territory of the State of the other Contracting Party without a visa for a maximum period of (90) ninety days in any of (180) one hundred eighty days' period.
2. The exemption of visa requirements does not entitle the holders of any of the travel documents mentioned in Article 1, to carry out activities other than those authorized for their entry into the State, in accordance with the agreements entered into by both Contracting Parties. Those entering the State with the purpose of carrying out activities other than those for which they were authorized to enter or those wishing to stay for a period longer than (90) ninety days in any of (180) one hundred eighty days' period, shall be required to go through the procedures and obtain a visa beforehand.

Article 3

Nationals of the State of either Contracting Party, the holders of any of the travel documents mentioned in Article 1, shall abide by the laws and regulations in force during their stay on the territory of the State of the other Contracting Party.

Article 4

The travel documents mentioned in Article 1, belonging to nationals of the State of either Contracting Party, shall be valid for at least (3) three months after the intended date of departure from the territory of the State of either Contracting Party and has been issued within the previous (10) ten years.

Article 5

Nationals of the State of either Contracting Party, the holders of any of the travel documents mentioned in Article 1, shall enter into and exit from the territory of the State of the other Contracting Party through the border-crossing points assigned for this purpose by the competent immigration authorities and without any restriction, except for entry restrictions relating to security, immigration, customs and health, or any other provisions legally applicable to the holders of these travel documents.

Article 6

1. Nationals of the State of one Contracting Party assigned to a diplomatic mission or consular office or a mission to an international organization located in the territory of the State of the other Contracting Party, as well as the members of the families of such persons forming part of their household, (spouses, minor children and other persons that they support), the holders of any of the travel documents mentioned in Article 1, may enter into, transit through, stay in and exit from the territory of the State of the other Contracting Party without a visa during the entire period of their assignment, in accordance with the Vienna Convention on Diplomatic Relations as of 1961.
2. The Ministry of Foreign Affairs of the other Contracting Party shall accredit the nationals referred to in paragraph 1 within (30) thirty days from their entry into the territory of the State of the other Contracting Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Contracting Party.

Article 7

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Contracting Party to refuse entry of the nationals of the State of the other Contracting Party the holders of any of the travel documents mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered non grata or where they may present a risk to the national security, public order or public health, or where their presence within the respective territory is illegal.
2. Where a national of the State of the other Contracting Party has been affected by the provisions of this Article, the Contracting Party responsible for the aforementioned action must notify the other Contracting Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 8

1. In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the travel documents mentioned in Article 1, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the travel documents in question belongs to, shall provide him with the documents that enable him/her to return to the territory of the Contracting Party to which he/she is a national of.
2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Contracting Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 9

1. The Contracting Parties shall exchange specimens of the travel documents mentioned in Article 1 through diplomatic channels within (30) thirty days from the date of signature of this Agreement.
2. In the case of any changes in the travel documents mentioned in paragraph 1, the Contracting Party, whose travel documents have been changed, shall provide specimens of the changed travel documents to the other Contracting Party, through diplomatic channels, (30) thirty days prior to the entry of these changes into force.

Article 10

The Contracting Parties may amend or revise the provisions of this agreement by mutual consent in writing. Such amendments or revisions shall be considered as integral parts of this Agreement and shall enter into force according to the provision of Article 15 of this Agreement.

Article 11

This Agreement does not prejudice rights and obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Contracting Parties.

Article 12

The Contracting Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

Article 13

The Contracting Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultation through diplomatic channels.

Article 14

1. Either Contracting Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order or public health, or if it is evident that there is an abuse of the rights provided under this Agreement.
2. The Contracting Party, who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Contracting Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least (7) seven days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Contracting Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least (7) seven days before the end of this suspension.
3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of the State of either Contracting Party, the holders of any of the travel documents mentioned in Article 1, who are located in the territory of the other Contracting Party.

Article 15

This Agreement enters into force after (30) thirty days from the date of receipt of the last written notification of the Contracting Parties through diplomatic channels on completion of the internal procedures required for its entry into force, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Contracting Parties notifies the other in writing of its intention to terminate the Agreement in accordance with Article 16.

Article 16

Either Contracting Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Contracting Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate at least (90) ninety days before the application of this termination.

Done in New York, on 21 September 2023 in two originals, each in the Arabic, Slovak and English languages, all texts being equally authentic. In case of any discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE SLOVAK REPUBLIC